

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب اللقيط يقال للصبي الملقى الضائع لقيط وملقوط ومنبوذ وفيه بابان الأول في أركان الالتقاط الشرعي وأحكام أما الأركان فثلاثة أحدها نفس الالتقاط وهو فرض كفاية ومن أخذ لقيطاً لزمه الأشهاد عليه على المذهب لئلا يضيع نسبه وقيل في وجوبه قولان أو وجهان كاللقطة وقيل إن كان ظاهر العدالة لم يلزمه وإن كان مستورها لزمه فإن أوجبنا الأشهاد فتركه قال في الوسيط لا تثبت ولاية الحضنة ويجوز الانتزاع وهذا يشعر باختصاص الأشهاد الواجب بابتداء الالتقاط وإذا أشهد فليشهد على اللقيط وما معه نص عليه الركن الثاني اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له فيخرج بقيد الصبي البالغ لأنه مستغن عن الحضنة والتعهد فلا معنى للالتقاط لكن لو وقع في معرض هلاك أعين ليتخلص وفي الصبي الذي بلغ سن التمييز تردد للإمام والافق للكلام الاصحاب أنه يلتقط لحاجته إلى التعهد والمراد بالضائع المنبوذ وأما غير المنبوذ فإن لم يكن له أب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي فيسلمه إلى من يقوم به لأنه كان له كافل معلوم فاذا فقد قام القاضي مقامه وقولنا لا كافل له المراد بالكافل الأب والجد ومن يقوم مقامهما والملتقط ممن هو في حضنة أحد هؤلاء لا معنى للالتقاطه إلا أنه لو حصل في مضية أخذ ليرد إلى حاضنه